

سنن البيهقي الكبرى

قال اﻟﻤﺪﻳﻨﻲ ﺗﺒﺎﺭﻙ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ { ﻓﺎﻧﻜﺤﻮﺍ ﻣﺎ ﻃﺎﺏ ﻟﻜﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﻣﺜﻨﻰ ﻭﺛﻼﺕ ﻭﺭﺑﺎﻉ ﻓﻴﻦ ﺧﻔﺘﻢ ﺃﻻ ﺗﻌﺪﻟﻮﺍ ﻓﻮﺍﺣﺪﺓ ﺃﻭ ﻣﺎ ﻣﻠﻜﺖ ﺃﻳﻤﺎﻧﻜﻢ ﺫﻟﻚ ﺃﺩﻧﻰ ﺃﻻ ﺗﻌﻮﻟﻮﺍ } ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻻ ﻳﻜﺘﺮ ﻣﻦ ﺗﻌﻮﻟﻮﺍ ﺇﺫﺍ ﺍﻗﺘﺼﺮ ﺍﻟﻤﺮﺀ ﻋﻠﻰ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻭﺇﻥ ﺃﺑﺎﺡ ﻟﻪ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻨﻬﺎ